

## الدر المختار

( بلفظ الخلع ) خرج الطلاق على مال فإنه غير مسقط .

فتح .

وزاد قوله ( أو في معناه ) ليدخل لفظ المبرأة فإنه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء فإنه كذلك كما صحه في الصغرى خلافا للخانية وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا .

( ولا بأس به عند الحاجة ) للشقاق بعدم الوفاق ( بما يصلح للمهر ) بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها .

وجوز العيني انعكاسها .

( و ) شرطه كالطلاق